وعلى هذا القياس تتضاعف عليه المعاصي فتاخير التوبة وهو معنى
قوله المصر لا تمهل ساعة فالذنب في المهل ولذلك قال لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار والمراد من الساعة اللحظ وقوله وقل
لعال رسول الموت يجالني الى اخره هذا من تمام النصح منه رحمه الله يعني
اذا اغتررت بطول الامل وسوفت التوبة كما هو شان النفوس الامارة
فاذكر الموت وقل انه قريب ولعله ياتي على سبيل العجلة فلا اتمكن من
التوبة او يحصل في القلب ظلمة ورين بسبب تضاعف المعاصي بترك
التوبة يمنعني من التوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن
اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فاذا تاب واستغفر صقل قلبه
وان زاد زادت حتى تعلوا قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قوله لا بد فعقبها عما مضى فندما
لان الندم هو حقيقة التوبة واما العزم على ان لا يعود فهو من لوازم
الندم الصحيح والا لما كان ندمه ندما صحيحا لان حقيقة الندم
المطلوب هنا حزن وتوجع على انه فعل له وتمنى كونه لم يفعل قال
التفتازاني التحقيق ان ذكر العزم انما هو للبيان والتقرير لا لنفي
الاحتراز اذ النادم على المعصية لقبحها لا يخلوا عن ذلك العزم
البتة على تقدير الخطور بالبال والاقتدار على الفعل مرة اخرى
انتهى واعلم ان الندم المفيد هو ان يكون على المعصية لاجل
قبحها شرعا واما الندم على المعصية لاجل اضرارها ببدنه ولاخلالها
بعرضه وحسبه او ماله او نحو ذلك فليس بتوبة فان قلت
قد يكون الندم عليها لذلك سببا الندم عليها لقبحها افهل يصح
بقا

بقا السبب مع الندم عليها لقبحها قلت لا يضر ان كانت جهة القبح
بحيث لو انفردت لتحقق الندم والا فلا قوله كذا المظالم فارددها ولو
ذرة يعني الواجب على التايب رد المظالم وهي حقوق العباد مثل قتل
النفس عمدا او غصب مال الغير والمغصوب منه ما هو باق بعينه
فلا تصح التوبة منه مع بقايه الغاصب عليه ومنه ما هلك وتعلق
بذمة الغاصب فرده وعوضه ليس بشرط في صحة التوبة عن الغصب
بل الواجب عليه التوبة على الفور عن الغصب ثم رد ما تعلق في ذمته
لانه واجب اخر مستقل بنفسه وهو الذي ذكر من التفصيل هو
مذهب الجمهور قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في شرح
المقاصد قالوا ان كانت المعصية في خالص حق الله تعالى فقد
يكفي الندم كما في ارتكاب الفرار من الزحف وترك الامر بالمعروف
وقد يحتاج الى امر زايد كتسليم النفس للحد في الشرب وتسليم ما وجب
في ترك الزكاة ومثل في ترك الصلاة وان تعلقت حقوق العباد
لزم مع الندم ايصال حق العبد او بدله اليه ان كان الذنب ظلما كما
في الغصب والقتل العمد ولزم ارشاده ان كان الذنب اضلالا له
والاعتذار اليه ان كان ايذا كما في الغيبة ولا يلزم تفصيل
ما اغتابه الا اذا بلغه على وجه افحش ثم التحقيق ان هذا الزايد
واجب اخر فمنع القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعي
توبة فلا تقدح في التوبة عن القتل وربما لا تصح التوبة بدون
الخروج عن حق العبد كما في الغصب فانه لا يصح الندم عليه مع
ادامة اليد على المغصوب ففرق بين القتل والغصب انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)